قـــرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٨٥ لسنة ٢٠١١

وزير التجارة والصناعة

بعـد الاطلاع على القـانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العـاملين المدنيين بالدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القـانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ فى شأن الوظائف القـيـادية فى الجهـاز الإدارى للدولة والقطاع العام ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧ لسنة ٢٠٠٦ بتفويض السادة الوزراء فى بعض اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى موافقتنا على مذكرة رئيس مصلحة الكفاية الإنتاجية والتدريب المهنى بشأن استمرار مشروع تنمية المهارات " SDP " ودمجه فى المصلحة ؛

وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مصلحة الكفاية الإنتاجية والتدريب المهنى المؤرخة ١/١١/٢٠١٠ بشأن مقترح منهجية وآليات تنفيذ المشروع بعد ضمه إلى المصلحة ؛

قـــرر :

(مادة أولى)

يضم مشروع تنمية المهارات " SDP " إلى مصلحة الكفاية الإنتاجية والتدريب المهنى التابعة للوزارة كمشروع من المشروعات العامة التابعة للمصلحة .

(مادة ثانية)

يتولى السيد المهندس رئيس المصلحة إدارة هذا المشروع طبقًا لأحكام القوانين واللوائح السارية وفى ضوء القرارات الوزارية السابق صدورها بالتفويض فى بعض السلطات واختصاصات وزير التجارة والصناعة .

(مادة ثالثة)

يُعد مقترح منهجية وآليات تنفيذ المشروع المرفق بما تضمنه من تحديد أهداف المشروع وقواعد إدارية ومالية وقانونية منظمة للعمل به دليلاً لتشغيل وتنفيذ المشروع ، مع مراعاة القوانين واللوائح والقرارات الوزارية المعمول بها فى المصلحة .

(مادة رابعة)

تشكل لجنة من السادة :

١ – الأستاذ وكيل أول الوزارة للشئون المالية والاقتصادية .

٢ – المهندس رئيس مصلحة الكفاية الإنتاجية والتدريب المهنى .

٣ – الأستاذ مقرر مجلس التدريب الصناعى .

وتتولى هذه اللجنة مراجعة واعتماد مستندات الصرف من الحساب الخاص لميزانية المشروع فى ضوء المنهجية المتبعة بمجلس التدريب الصناعى .

(مادة خامسة)

تكون مساهمة وزارة التجارة والصناعة فى المشروع من خلال ما تمنحه للمشروع من الاعتمادات المقررة لمجلس التدريب الصناعى التابع للوزارة سنويًا فى ضوء الاحتياجات الفعلية للمشروع .

(مادة سادسة)

يُعد السيد المهندس رئيس المصلحة تقريراً سنويًا للعرض علينا فى نهاية كل سنة مالية عن أنشطة المشروع وكافة أوجه الصرف وجملة المبالغ السابق صرفها وخطط تطوير المشروع .

(مادة سابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠١١/١/٢٣

وزير التجارة والصناعة

م / رشيد محمد رشيد